

سنن أبي داود

1704 - حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا إسماعيل بن جعفر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن

يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد الجهني .

الوعاء) وعفاصها وكاءها اعرف ثم سنة عرفها " قال اللقطة عن A ا رسول سأل رجلا أن Y
الذي يكون فيه النفقة) ثم استنفق بها فإن جاء ربها فأدّها إليه " فقال يارسول ا فضالة
الغنم ؟ فقال " خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب " قال يارسول ا فضالة الإبل ؟ فغضب
رسول ا A حتى احمرت وجنتاه أو احمر وجهه وقال " ما لك ولها ؟ معها حذاؤها وسقاؤها حتى
يأتيها ربها " . K صحيح